فيما بقي ونحوه ومن اكترى دابة بعينها إلى بلد فمات انفسخ
الكراء فيما بقي وكذلك الأجير يموت والدار تنهدم
قبل تمام مدة الكراء ولا بأس بتعليم المعلم على الحذاق
ومشارطة الطبيب على البرء ولا ينتقض الكراء بموت
الراكب أو الساكن ولا بموت غنم الرعاية وليأت بمثلها
ومن اكترى كراء مضمونا فماتت الدابة فليأت بغيرها
وإن مات الراكب لم ينفسخ الكراء وليكتروا مكانه غيره
ومن اكترى ماعونا أو غيره فلا ضمان عليه في هلاكه
بيده وهو مصدق إلا أن يتبين كذبه والصناع ضامنون
لما غابوا عليه عملوه بأجر أو بغير أجر ولا ضمان على
صاحب الحمام ولا ضمان على صاحب السفينة ولا كراء له
إلا على البلاغ ولا بأس بالشركة بالأبدان إذا عملا في موضع
واحد عملا واحدا أو متقاربا وتجوز الشركة بالأموال
على أن يكون الربح بينهما بقدر ما أخرج كل واحد والعمل
عليهما بقدر ما شرطا من الربح لكل واحد ولا يجوز أن
يختلف رأس المال ويستويا في الربح والقراض جائز بالدنانير
والدراهم وقد أرخص فيه بنقار الذهب والفضة ولا يجوز
بالعروض ويكون إن نزل أجيرا في بيعها وعلى قراض مثله في
الثمن وللعامل كسوته وطعامه إذا سافر في المال الذي
له بال وإنما يكتسي في السفر البعيد ولا يقتسمان الربح
حتى ينض رأس المال والمساقاة جائزة في الأصول على

٧

١١٦

ما تراضيا من الأجزاء والعمل كله على المساقي ولا يشترط
عليه عملا غير عمل المساقاة ولا عمل شيء ينشئه في
الحائط إلا ما لا بال له من شد الحظيرة وإصلاح الضفيرة
وهي مجتمع الماء من غير أن ينشئ بناءها والتذكير على
العامل وتنقية مناقع الشجر وإصلاح مسقط الماء
من الغرب وتنقية العين وشبه ذلك جائز أن يشترط
على العامل ولا يجوز المساقاة على إخراج ما في الحائط
من الدواب وما مات منها فعلى ربه خلفه ونفقة الدواب
والأجراء على العامل وعليه زريعة البياض اليسير ولا
بأس أن يلغى ذلك للعامل وهو أحله وإن كان البياض
كثيرا لم يجز أن يدخل في مساقاة النخل إلا أن يكون ذلك
قدر الثلث من الجميع فأقل والشركة في الزرع جائزة
إذا كانت الزريعة منهما جميعا والربح بينهما كانت الأرض
لأحدهما والعمل على الآخر أو العمل بينهما واكتريا
الأرض أو كانت بينهما فأما إن كان البذر من عند
أحدهما ومن عند الآخر الأرض والعمل عليه أو عليهما
والزرع بينهما لم يجز ولو كانا اكتريا الأرض والبذر من عند
واحد وعلى الآخر العمل جاز إذا تقاربت قيمة ذلك
ولا ينقد في كراء الأرض غير مأمونة قبل أن تروى وص
ومن ابتاع ثمرا في رؤوس الشجر فأجيح ببرد أو جراد أو جليد

Copyright © King Saud University